



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Falah Hasan Salih Al - Azi Al
– Araji¹
Abdullah Azzawi Yassin¹

Falahhassan569@gmail.com
07706115235
Education of Kirkuk

Aliyassen06@gmail.com
07709071952
Education of Kirkuk

Keywords:

In Jurisprudence
fi Production
C Animal
M Zakat
F Honey

ARTICLE INFO

Article history:

Received 24 Feb 2019
Accepted 14 May 2019
Available online 20 Oct 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

**The Jurisprudence of Animal
Production- Zakat Honey:
Comparative Jurisprudence
Study**

A B S T R A C T

Zakat is a mandatory obligation that Allah has made of one of the bases of Islam, and He has guided the prayer on many topics in the Holy Qur'an. He confirmed the importance of this duty, in the holly Qur'an. The Sunnah came to explain many of its rulings. The provisions appropriate to the rules of Sharia, taking into consideration the requirements of time and place, and the situation, and changes in reality, if the text in those cases on a provision that agrees with the custom and habits of people at the time of legislation. People would not know the application of the critical change in traditions and habit.

Among these issues (honey zakat), which does not come in the Qur'an or in the Sunnah. It is based on an explicit rules

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.8.2019.03>

الاحكام الفقهية المتعلقة بالإنتاج الحيواني - زكاة العسل (دراسة فقهية مقارنة)

م.م فلاح حسن صالح العزي الاعرجي/ تربية كركوك

م.م عبدالله عزوي ياسين اللهبي/ تربية كركوك

الخلاصة

إن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله عز وجل أحد مباني الإسلام، وأردف بها الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، تأكيداً على أهميتها، أجمل الله عز وجل نكرها في كتابه، فجاءت السنة لتفصل كثيراً من أحكامها، وأبقت بعض الأحكام على الإجمال لتسرح فيها عقول المجتهدين، فيستنبطوا لها الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال، وتغيرات الواقع، قصداً من الشارع للتيسير ورفعاً للحرج؛ إذ لو جاء النص في تلك القضايا على حكم يوافق عرف الناس وعاداتهم زمن التشريع لوقع الناس في حرج تطبيقه عند تبدل تلك الأعراف

والعادات.

ومن تلك القضايا (زكاة العسل)، لم يأت في الكتاب ولا السنة النص على حكم صريح، فتباينت اجتهادات الفقهاء وتشعبت فيها مقالاتهم.

المقدمة

الحمد لله الذي انزل البراهين والدلائل والمعجزات، وانزل القرآن الكريم بلسان فيه الآيات، وتحدى العرب بان يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات، وجعل الحق على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - بأفضل الدعوات، ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات، فصل يارب عليه وعلى اله الذين اختار لهم أعلى الدرجات، وأصحابه الذين نالوا النفيس وأعلى الغايات.

وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله عز وجل أحد مباني الإسلام، وأردف بها الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، تأكيداً على أهميتها، وقد أجمل الله عز وجل

ذكرها في كتابه، فجاءت السنة لتفصل كثيراً من أحكامها، وأبقت بعض الأحكام على الإجمال لتسرح فيها عقول المجتهدين، فيستنبطوا لها الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال، وتغيرات الواقع، قصداً من الشارع للتيسير ورفعاً للحرج؛ إذ لو جاء النص في تلك القضايا على حكم يوافق عرف الناس وعاداتهم زمن التشريع لوقع الناس في حرج تطبيقه عند تبدل تلك الأعراف والعادات.

ومن تلك القضايا (زكاة العسل)، إذ لم يأت في الكتاب ولا السنة النص على حكم صريح، فتباينت اجتهادات الفقهاء وتشعبت فيها مقالاتهم.

اهمية الموضوع:

1. ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه.
2. إن الحاجة داعية لمعرفة أحكام العسل، وما تؤثر فيه من مسائل فقهية كثيرة تهتم كل مسلم يريد أن يوافق شرع الله.
3. إن المسائل التي يؤثر فيها العسل وأحكامه لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه المشهورة، مما يكون سبباً في إثراء البحث وإفادة الباحث.

أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الدوافع والاسباب اهمها:

1. بالإضافة الى ما سبق بيانه في الاهمية فأن هذا الموضوع اختلفت فيه اقوال الائمة ومذاهبهم فأردت تفصيلها وأفرادها.
 2. مسائل هذا الموضوع بحثها العلماء في كتب كثيرة من كتب الفقه فهي متفرقة بين طيات الكتب فأردت جمعها في كتاب واحد يسهل الرجوع اليها.
 3. خدمة الدين الاسلامي ببيان الكثير من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع.
 4. سعة الموضوع وتنوع مباحثه مما يتيح للباحث الوقوف على كثير من المسائل التي تتعلق بالموضوع.
 5. إثراء المكتبة الفقهية بضم سفر مهم إليها يعالج قضايا تمس حياة المسلمين وعباداتهم.
- خطة البحث:** وقد قسمنا البحث الى مقدمة ومبحثين والحق بخاتمة تضمنت ابرز نتائج البحث فأما المقدمة: فهي التي بين أيدينا.
- وأما المبحث الاول: تعريف الزكاة والعسل لغة واصطلاحاً وادلة مشروعية الزكاة. وينقسم الى مطلبين :
- اما المطلب الاول: تعريف الزكاة والعسل لغة واصطلاحاً.
- اما المطلب الثاني: الادلة الدالة على مشروعية زكاة العسل.
- واما المبحث الثاني: حكم زكاة العسل ونصابه. وينقسم الى مطلبين:
- اما الخاتمة :** فهي نهاية مطاف بحثنا فتناولنا فيها اهم النتائج توصلنا اليها ثم الهوامش ثم قائمة المصادر والمراجع. ومع هذا الجهد المتواضع فلسنا ندعي الكمال في بحثنا هذا ،اذ النقص من طبيعة البشر والنقص والتقصير حاصل ، والكمال لله وحده.

((واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه))

الباحثان

المبحث الاول

تعريف الزكاة والعسل لغة واصطلاحاً وادلة مشروعية الزكاة

المطلب الاول: تعريف الزكاة والعسل لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة مصدر للفعل (زَكَا)، والزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على

نماء وزيادة⁽¹⁾.

وتأتي الزكاة في استعمال اللغة بعدة معان:

- 1- فتستعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى))⁽²⁾.
- 2- وتستعمل بمعنى الصلاح، يقال زكا الرجل يزكو زكوا فهو زكي، إذا صلح.
- 3- وتستعمل بمعنى التنعم، زكا الرجل يزكو إذا تنعم وكان في خصب.
- 4- وتستعمل بمعنى المدح، زكى الرجل نفسه، إذا مدحها و أثنى عليها⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً:

تباين نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى في حقيقة الزكاة، فمنهم من رأى الحقيقة الشرعية للزكاة هي الفعل نفسه وهو أداء المال، وهذا الذي عليه المحققون من الحنفية، و بعض المالكية⁽⁴⁾، ومن الفقهاء من رأى الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة⁽⁵⁾، وتبعاً لهذا التباين اختلفوا في تعريف الزكاة.

وقد عرفت الزكاة بأنها: (حق واجب في مال خاص لطائفة خاصة بوقت مخصوص)⁽⁶⁾.

والمراد بالمال الخاص: الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ من سائمة بهيمة الأنعام، أو النقدين، أو عروض التجارة، أو الخارج من الأرض.

والمراد بالطائفة المخصوصة: أصناف الزكاة الثمانية⁽⁷⁾.

والمراد بقوله (في وقت مخصوص): (هو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن)⁽⁸⁾.

ثالثاً: تعريف العسل لغة واصطلاحاً:

تعريف العسل لغة:

قال ابن منظور -رحمه الله- في تعريفه: هو لُعَاب النَّحْلِ، والعرب تَذَكُرُ الْعَسَلَ وتَوَنِّئُهُ، فتقول في الواحدة عَسَلَةٌ، وحكى أبو حنيفة اللغوي الدينوري غير الفقيه الإمام في جمعه: أَعْسَالٌ وَعَسَلٌ وَعَسُولٌ وَعَسْلَانٌ⁽⁹⁾ والعسل اصطلاحاً: مادّة حُلْوَةٌ يُخْرِجُهَا النحل من بُطُونِهِ مِمَّا يَجْمَعُهُ من رحيق الأزهار وهو غذاء هام يحتوي على سكريات أغلبها أحادي وخمائر وأحماض أمينية وفيتامينات متنوعة ومعادن.

وان العسل يتم تصنيعه من رحيق الأزهار الذي تجمعته شغالات النحل من الأزهار المتنوعة والمنتشرة في حدود المراعي حول المنحل، وبعد أن يتحول هذا الرحيق عبر عمليات الهضم الجزئي وتقليل الرطوبة إلي سائل سكري يخزن في العيون السداسية وتختم عليها بأغطية شمعية. والغرض من تخزينه هو توفيره كطعام للخلية وللحضنة ولتحمل الشتاء، ويطلق عادة على العسل الذي ينتجه نحل يعيش طليقاً في الطبيعة بالعسل البري، وتصنّفه منظمة الفاو ضمن قائمة المنتجات الحرجية غير الخشبية⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني

الادلة الدالة على مشروعية زكاة العسل

أستدل الفقهاء على وجوب زكاة العسل بعدة ادلة منها:

أولاً: ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن : "أن يؤخذ من العسل العشر"))⁽¹¹⁾.

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه أخذ من العسل العشر))⁽¹²⁾.

ثالثاً: ما رواه أبو سياره- رضي الله عنه - ((قال قلت يا رسول الله إن لي نحلاً: قال أدّ العشر، قلت يا رسول الله أحماها لي فحماها لي))⁽¹³⁾.

رابعاً: ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((في كل عشر أزقاق زق))⁽¹⁴⁾.

خامساً: أن النحل يتناول الزهر والثمار وفيها العشر فكذلك يجب العشر فيما يتولد منها⁽¹⁵⁾.

سادساً: أن العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

حكم زكاة العسل ونصابه

المطلب الاول: حكم زكاة العسل:

اختلف العلماء في حكم زكاة العسل الى قولين:

القول الاول: قالوا: بعدم وجوب الزكاة فيه ، منهم ، الامام مالك ، و الامام الشافعي في الجديد والخليفة عمر بن عبد العزيز والامام الثوري وابن أبي ليلى وابن المنذر⁽¹⁷⁾.

استدلوا بما يأتي:

1- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: (سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة)⁽¹⁸⁾.

2- أنه ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت ولا إجماع، والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه، فكأن العسل عفواً⁽¹⁹⁾.

3- قياس العسل على اللبن بجامع أنهما من نتاج الحيوان ولا زكاة في اللبن باتفاق فكذا ينبغي أن يكون الحال⁽²⁰⁾.

4- قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت⁽²¹⁾.

القول الثاني: قالوا: بوجوب زكاة العسل واليه ذهب الحنابلة والشافعية في القديم والحنفية⁽²²⁾.

واستدلوا بجميع الاحاديث والادلة التي سبق وان تطرقنا اليها في ادلة مشروعية زكاة العسل⁽²³⁾.

الرأي الراجح: بعد عرض المسألة يتبين والله اعلم قوة ورجاحة القول الثاني وهو وجوب الزكاة في العسل لرجحان ادلتهم والله اعلم.

المطلب الثاني

نصاب زكاة العسل

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل، هل له نصاب معين تجب الزكاة فيه، وتسقط فيما دونه :

1- ذهب الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) إلى عدم اشتراط النصاب في العسل فالزكاة عنده واجبة في قليل العسل وكثيره آخذاً بما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر)⁽²⁹⁾.

2- وذهب الإمام أبو يوسف (رحمه الله) إلى أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق لأنه لا يكال فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال وفي قول له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشرة أرتال وفي رواية ثالثة له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشر قرب لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه) وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها⁽³⁰⁾.

3- وأما الإمام محمد (رحمه الله) فقد ذهب إلى القول بأن نصاب العسل خمسة أفرق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً لأنه أقصى ما يقدر به، وفي رواية له أن نصاب العسل يقدر بخمسة أمثال ما يكال به⁽³¹⁾.

4- بينما ذهب الإمام أحمد والزهري (رضي الله عنهما) إلى القول ((بأن نصاب العسل عشرة أفرق لما روى عن عمر -رضي الله عنه- أن ناساً سألوا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم))⁽³²⁾.

5- يصنف الشافعية (رحمهم الله) العسل من الثمار ويدرجونه في كلامهم عن زكاة الزروع والثمار، ولكنهم مع ذلك قد اختلفوا في نصاب العسل قال النووي (رحمه الله): فإن أوجبناه -أي الزكاة فيه- ففي اعتبار النصاب خلاف، المذهب اعتباره، وقال ابن القطان (رحمه الله) قولان كما سبق في الزيتون وقال في سياق حديثه عن الزيتون: ويشترط بلوغه نصاباً هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان (رحمهم الله) أنه خرج اعتبار النصاب فيه، وفي سائر ما اختص القديم (ومنها العسل) بإيجاب الزكاة فيه ولذا فإن نصابه عندهم على القول بالزكاة فيه هو نصاب زكاة الزروع والثمار وهي خمسة أوسق؛ قال النووي (رحمه الله) في المنهاج: وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (وهو حب العصفور) والعسل، ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمئة رطل بغدادية، وهذا أحد قولي ابن القطان (رحمهم الله) ولعل القول الثاني هو: عدم اعتبار النصاب فيه كأبي حنيفة (رحمه الله) وإليه أشار النووي (رحمه الله) في المجموع ولم أجد التصريح بهذا إلا بعد البحث الشديد في بعض حواشي الشرح الكبير للرافعي ما نصه وقال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: اعتبار النصاب فيه وجهان ذكرهما ابن القطان قياساً على المعادن؛ أحدهما: يخرج من القليل والكثير، والثاني: إذا بلغ خمسة أوسق⁽³³⁾.

6- اختلف الحنابلة (رحمهم الله) في تقدير النصاب أولاً؛ هل هو بالقرب أم بالأفرق؟ قال ابن قدامة (رحمه الله): نصابه عشر قرب والقربة مائة رطل (وعليه فالنصاب ألف رطل)، وقال: قال أصحابنا: نصابه عشرة أفرق لأن الزهري قال: في عشرة أفرق فرق ثم اختلفوا، فقالوا: الفرق ستون رطلاً (وعليه فالنصاب ستمائة رطل)، وقيل: الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلاً وقيل: هو مائة وعشرون رطلاً (وعليه فالنصاب ألف ومائتا رطل) وقيل: أن الفرق ثلاثة أصع قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع) فقد بين أنه ثلاثة أصع⁽³⁴⁾.

الخاتمة واهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علينا به من إتمام بحثنا هذا، ونحمده سبحانه وتعالى على ما منَّ به علينا من التيسير والتسهيل، ونسأله عز وجل أن يتجاوز عن زلنا وخطئنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد:

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الذي نسال الله تعالى أن كون قد وفقنا فيه، ولسنا ندعي الكمال في بحثنا هذا، ولكننا خصنا إلى جملة من النتائج وهي على النحو التالي:

- 1- ان الزكاة في اللغة تأتي بعدة معاني منها الطهارة والتنعم والاصلاح.
- 2- تباين نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى في حقيقة الزكاة، فمنهم من رأى الحقيقة الشرعية للزكاة هي الفعل نفسه وهو أداء المال، ومن الفقهاء من رأى الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه.
- 3- يتم تصنيع العسل من رحيق الازهار .
- 4- استدل العلماء بعدة ادلة على وجوب زكاة العسل.
- 5- إن زكاة العسل من مسائل الخلاف عند العلماء ، وذلك بسبب التعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار وتباين العلماء في وجه الاستدلال منها .
- 6- إن المذهب المختار عند الباحث هو المذهب القاضي بوجوب الزكاة في العسل إذا انتظمت فيه شروطه .
- 7- ان زكاة العسل عن ابي حنيفة (رحمه الله) واجبة ولم يشترط النصاب في العسل.
- 8- اشترط الشافعية رحمهم الله في زكاة العسل بلوغه النصاب.

الهوامش

- 1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، د:ط، د:ت : 17/3.
- 2) سورة الأعلى، الآية: ١٤ .
- 3) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الإعلام بدولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت، د:ط، د:ت: 164/10 ، و لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: أمينين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط: 2، ١٤١٨ هـ: 64/6
- 4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ومعه تحفة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ: 352/2، والشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو

- البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر، د:ط، د:ت: 581/1.
- (5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، د:ط، 1404 هـ: 43/3 ، و الفروع: ابن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ومعه حاشية ابن قندس، تقي الدين أبو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، ط: 1، 1424 هـ: 437/3.
- (6) الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط: 1، 1418 هـ: 387/1.
- (7) ينظر: حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط: 1، 1397 هـ: 164/3.
- (8) كشف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، ط: 1، 1421 هـ: 304/4.
- (9) لسان العرب: ابن منظور: 2945/4.
- (10) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: 1، مطابع دار الصفاة ، مصر: 95/30، و المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: 1، 1412 هـ: 566/1.
- (11) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344 هـ، رقم: 7708 : 126/4.
- (12) سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث: 1824، 37/3.
- (13) المصدر نفسه : رقم: 1823 : 37/3، و قيل اسناده ضعيف، صباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي، دار العربية - بيروت، ط: 2، 1403 هـ: 91/2.
- (14) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، رقم: 629 : 15/3 ، وقيل اسناده ضعيف، جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري(ت : 606هـ) مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط : 1، 1390 هـ : 624/4.
- (15) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر، د:ط، 2003 م: 52/2.
- (16) فقه السنة: سيد سابق (ت: 1420هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1397 هـ - 1977 م: 363/1.
- (17) ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد الكاندلوي ، دار الفكر ،د:ط، بيروت: 70/6 ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد محمد بن احمد القرطبي ، دار الفكر بيروت، د:ط، د:ت: 77/3 : وفتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: 623هـ) دار الفكر، د:ط، د:ت: 563/5 ، و صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 50/2.
- (18) سنن الترمذي: رقم الحديث(630): 18/2.
- (19) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 50/2.
- (20) المصدر نفسه.
- (21) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، د:ط: 132/1.

- (22) المغني : موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي (ت: 620هـ) دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1405هـ : 572/2 ، و
 العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،
 ط: 1، 1417 هـ - 1997 م: 53/3 ، و تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو
 عبد الله محمد الحنفي الرازي (ت: 666هـ) دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1، 1417هـ: 129/1.
- (23) سبق ذكر الاقوال وتخریج الاحاديث، هامش رقم (11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(16)
- (24) سبق تخريجه: هامش رقم(11).
- (25) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1،
 1420 هـ - 2000 م: 427/3.
- (26) ينظر: البناية شرح الهداية، 427/3.
- (27) المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، ط: 2، 1403هـ، باب: صدقة العسل، رقم
 6970: 62/4.
- (28) ينظر: المغني: 572/2.
- (29) ينظر: الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ) د:نط، د:نت، 563/5؛ المجموع شرح المهذب،
 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، د:نط، د:نت: 453/5.

De fontibus a album

Postquam Sancti Quran

1-Persuasio discipulo usus, Sharaf Salem bin Abu Musa al-Din Musa bin Ahmed bin Nagae Hijjawi Jerusalem, decreverunt ut consequi, d. Abdullah al-Turki, relicta domo, I: I, MCDXVIII.

2-tractu rationem viamque denotavit ad dominum Muwatta: Alcandhloa Mahumedes, Dardanio putavit: d: i, Berytus.

3-Raa'iq mare explicare pecuniam minutes, Zine El Abidine Ben Ben Ibrahim Najim Hanafi, in PALMARIUS Dei ad mare Raa'iq Ibn Abidin, Dardanio scientific librorum Berytus, I: I, MCDXVIII

4-Quam industrius et initium et finis economizer: bin Mohammed Ahmed ibn Rushd filii Cordubensis, Dardanio cogitavi Berytus, et d: i, d T.

5 Aedificium edificium explicare duce revelasti: bin Abu Mohammed Ahmed Mahmoud Hanafi (Tel: DCCCLV e) ex Publishers libri scientific - Berytus, I: I, MCDXX - MM.

sponsa coronam decoris dictionary: Murtaza Hussein al-al-Zubaidi Mahumedis sint, est factum: a coetus investigadores in Ministerio Information Nascetur vel in Cuvaitum Press Government of: d: i, d T.

7-reges PALMARIUS de (in iurisprudencia Rotae Doctrina de Imam Abu Hanifa) Zein huius quoque abstrusa videtur al-Din Abu Abdullah Machometus Hanafi (Tel: DCLXVI e) Roman neglecta Dardanio – Berytus, I: I, MCDXVII.

8-In BONA Prophetae Mosque: majd Al-al-Din Abu Sa'adat Hosni Mubarak Al-insula Shaibani (Tel: DCVI e) Bibliothèque idem pistor – Navigator Press – Dar Al Bayan Library, i: I: MCCCXC.

9-Rawd nota arca: Isti Mahumedi Abdul Rahman bin bin Qasim najdi Hambali Metropolita, I: I, MCCCXCVII.

10. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, Abu Abdullah Ibn Yazid Qizwini (Tel: CCLXXIII e) consequi: Shoaib Arna'oot al, et alii, Dardanio global nuntius, i: I, MMIX MCDXXX – m.

11-Sunan Tirmidhi: bin ubi Mahumedes bin Al-bin Musa bin Dahhaak, Tirmidhi, Abu Micythioni Bekker (Tel: CCLXXIX e) Bibliothèque Company Press Halabi Babi intraverunt Mustafa – Aegypti, I, II, MCCCXCV – MCMLXXV.

12-Sunan Maximum: Baihaqi Ali bin Abu Bakr Ahmed bin Hussein, qui Concilium de regularis circulus est scientia in India sita est in civitate Hyderabad, i: e 1,1344.

13-parva tractus in primis explicandum: bin Abu Barakat Mohammed Ahmed Dardeer et Sciek Bhamch Ahmed bin Mohamed El Sawy nota Domus scientia, Aegypti: d: i, d T.

14-Magna Explanation: bin Abdul Karim Mahumedes Rafii Qizwini (Tel: DCXXIII e) d: i, d T.

15-RA15 Ad decimumquintum dicendum utrem mane appendices Ibn Maja: Cui Shihab Abu Bakr al-Din Ahmad ibn Abi El-Shafei, Dar Al Arabum – Berytus, I, II, MCDIII.

16. Anno iurisprudentiae consulere et verum quod ex doctrina, et praecipua extollere volumus Imams: bin Abu Malik Kamal Salim bibliotheca consilio, Cairo, Egypt: d: i, MMIII.

17-quae magni Aziz explicavit occidit brevis explicandum: Abdul Karim Mahumedes bin Al-bin Abdul Karim Qazwini (Tel: DCXXIII e) Publishers of scientific librorum Berytus – Libanus, I: I, MCDXVII – MCMXCVII.

18–aperuit Aziz occidit brevis explicandum: bin Abdul Karim Mahumedes Rafii Qizwini (Tel: DCXXIII e) Dardanos Bastarnasque putavit: d: i, d T.

19–Rami: filius Mofleh Hambali: et rami eius, et corrigere, Nabu Ali bin Mardaawi Suleymannus, et nota ei filius CASTOR, Ibrahim ibn Yusuf ibn Abu Bakr al–Din Taqi consequi Baalim, d. Abdullah al–Turki, epistulae Foundation, Berytus, Dardanio pro: Riyadh, I: I, MCDXXIV.

20–Iurisprudentia anno, former magister (Tel: MCDXX) book Arabum Domus, Berytus – Libanus, I, III, MCCCXCVII – MCMLXXVII.

21. speculatores larva illud: Mansour Younes Bahooti Ben, I: I, MCDXXI.

22–San Arabes: Ibn perspective, quod factum est: Amin Mohamed Wahab Abdalkerimo, Roman Sadiq al–Obeidi, Dardanio revirescere crederentur Arabum Arabum patrimonii historiae Foundation, I, II, MCDXVIII.

23–Summa Trinitate Libri urbanum: Yahya bin Abu Zakaria Mohiuddin Sharaf nuclei (Tel: DCLXXVI e) Dardanos Bastarnasque putavit: d: i, d T.

24–Lingua Latina: bin Hammam San'aani Razak Thomas, Concilium Alalma– India I, II, MCDIII.

25–Glossarium Mqais Language: bin Abu Assen Ahmed bin Zakaria faris, quod factum est Abdul Salam Haroun, Dardanio fui generationi huic, d: i, d T.

26 Cantores: Mowaffak Abdullah bin Abu Muhammad al–Din Qudaamah Hambali, quae Qudaamah Ibn al (Tel: DCXX e) putaverunt Dardanio – Berytus, I: I, MCDV.

27–Familia Romana mirabilem in Qur'an: Abu Hussein ibn al–al–Machometus notum Balragb Isfahani Qasim (Tel: DII e) consequi: Adnan Safwan Daoudi, Dardanio calamum, Dardanio Falsit – Damascus, Berytus, I: I, MCDXII.

28–iurisprudentiae consulere Cuvaitum Vicipaedia: Ministerio et islamica Awqaf Affairs – Cuvaitum, I: I, Dardanio electi iuvenes, Aegypti vim facit.

29. Quod autem plures elemosynas facturus in fine cursum explicare, harenosum Shams al–Din et celebre Balhafie parva, Dardanio putavit: d: i, MCDIV.

